وقد تنقص الواحدة كما مر في نكاح السفيه والمجنون وكانت شريعة موسى
تحل النسا بلا حصر مراعاة لمصلحة النسا فراعت شريعتنا مصلحة النوعين
فان نكح الحر خمسا او اكثر معا بطلن اي نكاحهن لانتفا المرجح ومن ثم
لو كان فيهن من يحرم جمعه بطل فيه فقط وصح في الباقيات ان كن اربعا
فاقل او نحو مجوسية او ملاعنة او امة بطل فيها فقط كذلك او مرتبا فالخامسة
هي التي تبطل فيها ويأتي هنا ما مر في جمع نحو الاختين من بقية الاقسام
وكلام الماوردي ومقابله ويأتي نظير ذلك في جمع العبد العبد ثلاثا
فاكثر وتحل الاخت ونحوها والخامسة للحر والثالثة لغيره في عدة
باين لانها اجنبية منه لا رجعية ومتخلفة عن الاسلام ومرتدة بعد وطي
وقبل انقضا العدة لانها في حكم الزوجات واذا طلق الحر
ثلاثا والعبد ولو مبعضا طلقتين في نكاح او انكحة قبل الدخول او بعده
وكان قنا عند الثانية والا كان علقت بعتقه ثبتت له الثالثة لم تحل له
تلك المطلقة حتى تنكح زوجا غيره وان كان صبيا حرا عاقلا او عبدا بالغا
عاقلا او كان مجنونا بالنون او خصيا او ذميا في ذمية لكن ان وطي في نكاح
لو ترافعوا الينا اقررناهم عليه وكالذمي نحو المجوسي كما في الروضة وما
نوزع فيه من ان الكتابي لا يحل له نحو مجوسية ومقتضاه ان نحو المجوسي
لا تحل له كتابية رد بان كلام الروضة صريح في حل ذلك فمقابله لا يرد عليه
وتغيب بفتح اوله ليشمل ما لو نزلت عليه اي وان انتفا قصدهما واحترز
بذلك عما لو ضم وبني للفاعل فانه ان كان فوقية اوهم اشتراط فعلها
او تحتية اوهم اشتراط فعله بقبلها حشفته ولو مع نوم ولو منهما مع
زوال بكارتها ولو غورا على المعتمد وان لف على الحشفة خرقة خشنة
ولم ينزل او قارن ما نحو صوم او حيض او عدة شبهة عرضت بعد نكاحه
او قدرها من فاقدها فالعبرة بقدر حشفته التي كانت دون حشفة
غيره ويطلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره اي
ويطاها للخبر المتفق عليه حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
وهي عند الشافعي وجمهور الفقها الجماع لخبر احمد والنسائي انه صلى الله

الرجال وشريعة عيسى لا تجوز غير الواحدة مراعاة لمصلحة

عليه

عليه وسلم فسرها به سمي بذلك تشبيها بالعسل بجامع اللذة اي باعتبار
المظنة والتقيي بالحشفة لاناطة اكثر الاحكام بها لانها الالة الحساسة
وليس الالتذاذ الا بها وقيس بالحر غيره وشرع تنفيرا عن الثلاث وخرج
بتنكح وطي السيد بملك اليمين بل لو اشتراها المطلق لم تحل له وبقبلها
وطي الدبر وبقدرها اقل منه كبعض حشفة السليم وكادخال المني
بشرط الانتشار بالفعل وان قل او اعين بنحو اصبع وقول السبكي
لم يشترطه بالفعل احد بل الشرط سلامته من نحو عنة مردود بانه
المصحح مذهبا ودليلا وليس لنا وطي يتوقف تاثيره على الانتشار سوى
هذا وصحة النكاح فلا يؤثر فاسد وان وقع وطي فيه لان النكاح في الاية
لا يتناوله ومن ثم لو حلف لا ينكح لم يحنث به وان لحق بالوطي منه
النسب ووجبت العدة لان المدار فيهما على وجود الشبهة وان لم يوجد
نكاح اصلا وعدم اختلاله فلا يكفي وطي مع ردة احدهما او في طلاق
رجعي بان استدخلت ماه وان راجع او اسلم المرتد وكونه ممن يمكن
جماعه اي يتشوف اليه منه عادة لما ياتي في غير المراهق لا طفلا وان
انتشر ذكره كما صرح به المتن وغيره لانتفا اهليته لذوق العسيلة
وقيده البندنيجي بابن سبع سنين واقتضى كلام غيره ان المراد به غير
المراهق وهو من لم يقارب البلوغ وانما لم يضبط بالتمييز لانه غير منظور
اليه هنا لان المجنون يحلل مع عدم تمييزه فانيط بمن من شانه ان
يتاهل للوطي وهو المراهق دون غيره وانما تحللت طفلة لا يمكن جماعها
بجماع من يمكن جماعه لان التنفير الذي شرع التحليل من اجله حاصل
بخلاف عكسه فاندفع قياسه عليه على المذهب فيهن اي الانتشار
وما بعده وفي وجه قطع الجمهور بخلافه انه يحصل التحليل بلا انتشار
لشلل او غيره لحصول صورة الوطي واحكامه وفي قول انكره بعضهم
يكفي في النكاح الفاسد لان اسم النكاح يتناوله وفي وجه نقل الامام
اتفاق الاصحاب على خلافه ان الطفل الذي لا يتاتى منه الجماع يحلل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)